

الحج على من استطاع	عنوان الخطبة
١/ فريضة الحج ٢/ شروط الحج على الفور ٣/ تعظيم حرمات الحرم ٤/ استخراج تصريح الحج لمن أراد الحج	عناصر الخطبة
عبد الله البصري	الشيخ
٩	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

أما بعد: فأوصيكم أيها الناس ونفسي بتقوى الله -عز وجل- (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون).

أيها المسلمون: حج بيت الله الحرام فريضة من فرائض الله على عباده، بل هو الركن الخامس من أركان الإسلام، يجب على من استطاع إليه سبيلاً أن يعجل به ولا يؤجله، وأن يسارع إليه ولا يتأخر عنه، وقد دلت الأدلة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن



العالمين)، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا” (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَلَا وَإِنَّ تَمَّ شَرْوُطًا خَمْسَةً إِذَا تَوَقَّرَتْ فِي الْمَكْلَفِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ عَلَى الْقَوْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ هِيَ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَوُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرَأَةِ، وَالِإِسْلَامُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ وَشَرْطٌ لَوْحُوبِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ، بَلْ وَلَوْ أَتَى بِهِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبَلْ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ).

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ بِالْعَا عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَإِنَّ الْحُجَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْلَفٍ، لَكِنَّ الصَّغِيرَ لَوْ حَجَّ صَحَّ مِنْهُ حُجُّهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَلَغَ لَرِمَهُ أَنْ يُحَجَّ مَرَّةً أُخْرَى لِيَقْضِيَ فَرْضَهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيًّا، وَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: “نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ”.



وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنُونِ. وَهَكَذَا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلَوْ حَجَّ صَحَّ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ. وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ فَتَكُونُ فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ مُرِيدِ الْحَجِّ مَالٌ يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ الْحَجِّ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ صَحِيحَ الْبَدَنِ غَيْرَ عَاجِزٍ عَنِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ لَا بِبَدَنِهِ وَلَا بِمَالِهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ غَيْرَ قَادِرٍ بِبَدَنِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ الْحُتَيْمِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ لَوُجُوبِ الْحَجِّ، هِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَإِقَامَتِهِ وَرُجُوعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ دِينٍ وَنَفَقَاتٍ وَاجِبَةٍ، وَفَاضِلًا عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ



وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ. وَمِنَ الْاِسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مُحْرَمٌ يُسَافِرُ مَعَهَا، فَمَنْ  
 لَمْ تَجِدِ الْمُحْرَمَ فَالْحُجُّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا، قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “لَا  
 يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ” (مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ)، وَفِي لَفْظٍ: “لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً  
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ” (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ)، وَهُمَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: “لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ  
 بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ” فَقَامَ رَجُلٌ  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا  
 وَكَذَا، فَقَالَ: “انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ”.

وَالْمُحْرَمُ هُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ ذَكَرٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِفَرَاةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ  
 مُصَاهَرَةٍ. وَالْمَرْأَةُ ضَعِيفَةٌ، لَا تَقْدِرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِنَفْسِهَا، وَمُعْرَضَةٌ أَنْ  
 تَفْتِنَ أَوْ تُفْتَنَ، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ يَتَوَلَّى شَأْنَهَا وَيُسَاعِدُهَا  
 وَيَحْفَظُهَا، وَيُوفِّرُ لَهَا مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الرَّوْحِ أَوْ  
 الْمُحْرَمِ.



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَعَائِرَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ” (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَأَنَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ كَانَتْ إِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْحَرَمِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفِعْلِهَا.



وَأَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ شَرَّفَ حُكُومَةَ هَذِهِ الْبِلَادِ الطَّيِّبَةِ الْمِبَارَكَةِ بِخِدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، بِكُلِّ مَا يُيسِّرُ لِقَاصِدِيهِمَا أَدَاءَ مَنَاسِكِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمُتَزَايِدَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، قَدِ حَتَمَتِ تَفْوِيجَ الْحُجَّاجِ عَامًّا بَعْدَ عَامٍ، مِمَّا أَلَزَمَ مُرِيدَ الْحَجِّ اسْتِخْرَاجَ تَصْرِيحٍ لِلْحَجِّ بِحَسَبِ إِجْرَاءَاتٍ حَدَدَتْهَا الْجِهَاتُ الْمَسْئُولَةُ، تَنْظِيمًا لِعَدَدِ الْحُجَّاجِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ أَدَاءِ حَجِّهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ بِسَكِينَةٍ وَسَلَامَةٍ، وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)، وَقَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

وَأَنَّ التِّزَامَ الْمُسْلِمِ بِاسْتِخْرَاجِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، هُوَ مِمَّا يَتَّفِقُ وَالْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ شَرْعًا، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْسِينِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَدًا كَبِيرًا يَجْتَمِعُ فِي بُقْعَةٍ مَحْدُودَةِ الْمِسَاحَةِ، وَيَلْزَمُ تَحْرُكُهُمْ وَتَنْقُلُهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَوْقَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيمٍ دَقِيقٍ وَوَضْعِ خُطَطٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لِضَمَانِ أَمْنِهِمْ وَصِحَّتِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ، وَإِبْوَائِهِمْ وَإِعَاشَتِهِمْ، وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ خِدْمَاتٍ أُخْرَى، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَدُ



الْحُجَّاجِ مُتَوَافِقًا مَعَ الْمَصْرَحِ لَهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِحِدْمَتِهِمُ الْخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ، وَهَذَا مَقْصُودُ شَرْعًا، قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

وَمِن ثَمَّ فَإِنَّ التَّزَامَ مُرِيدِي الْحُجِّ بِالتَّصْرِيحِ، يُحَقِّقُ مَصَالِحَ جَمَّةٍ مِّمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَيَدْفَعُ مَقَاسِدَ عَظِيمَةً تَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَاضْطِرَّارِهِمْ إِلَى الْإِفْتِرَاشِ فِي الطَّرِيقَاتِ، الَّذِي يُعِيقُ تَنْقُلَهُمْ وَتَفْوِجَهُمْ، وَيَزِيدُ مِنْ مَخَاطِرِ الْإِزْدِحَامِ وَالتَّدَاعِغِ الْمُوَدِّي إِلَى التَّهْلُكَةِ.

أَلَا وَإِنَّ مِنَ التَّدِينِ وَالْعَقْلِ أَنْ يَلْتَزِمَ المرءُ بِاسْتِحْرَاجِ التَّصْرِيحِ لِلْحُجِّ؛ طَاعَةً لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ” (أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ-: “مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي” (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَاللِّتْرَامُ بِاسْتِخْرَاجِ التَّصْرِيحِ مِنْ طَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، الَّتِي يُتَابُ مِنْ التَّرَمِّ بِهَا وَيَأْتُمْ مَنْ خَالَفَهَا. ثُمَّ إِنَّ الْحَجَّ بِلا تَصْرِيحٍ، لَا يَقْتَصِرُ ضَرْرُهُ عَلَى الْحَاجِّ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنِ التَّرَمُّ بِالنِّظَامِ، وَمَنْ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الضَّرَرَ الْمُتَعَدِّيَّ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ الضَّرْرِ الْقَاصِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: “الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ”.

وَقَدْ قَرَّرَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَجِّ دُونَ أَخَذِ تَصْرِيحٍ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يَأْتُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، الَّذِي مَا صَدَرَ إِلَّا تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ اسْتِخْرَاجِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا).



## الخطبة الثانية:

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ، وَمَنْ أَرَادَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ بِأَنْ يَصُونَ حَجَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّفْثِ وَالْفُسُوقِ، وَبِأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبِأَنْ يُعِينَ إِخْوَانَهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ حَتَّى يَكُونَ حَجُّهُ مَبْرُورًا وَسَعِيَّهُ مَشْكُورًا، قَالَ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ).

وَلَا شَكَّ أَنَّ التِّزَامَ الْأَنْظِمَةَ وَالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ لِلتَّمَكِينِ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ بِأَمْنٍ وَيُسْرٍ وَسَكِينَةٍ، دَاخِلٌ فِي تَقْوَى اللَّهِ فِي أَدَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ وَفِي تَعْظِيمِ حَرَمِ اللَّهِ وَحُرْمَاتِهِ وَشَعَائِرِهِ، قَالَ تَعَالَى: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

